



الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات
National Authority for IT Services

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات

اللائحة التنظيمية رقم (12)

ترخيص مسجل

لأسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري

٢٠٢٤



المحتويات

٣	ضبط الوثيقة.....
٣	سجلات التغيير
٣	المراجعات.....
٤	المرجعية القانونية:.....
٤	المادة ١: التعاريف:.....
٥	المادة ٢: الغاية من اللائحة:.....
٥	المادة ٣: شروط المنح:.....
٦	المادة ٤: حقوق المسجل:.....
٦	المادة ٥: التزامات المسجل:.....
٨	المادة ٦: الأجرور:.....
٩	المادة ٧: الإنذارات:.....
٩	المادة ٨: تعليق الترخيص:.....
٩	المادة ٩: إلغاء الترخيص:.....
١٠	المادة ١٠: الرقابة:.....
١٠	المادة ١١: النقل بين المرخص لهم:.....
١٠	المادة ١٢: إجراءات الترخيص:.....
١١	المادة ١٣: أحكام عامة:.....
12	الملحق رقم ١: الأوراق المطلوبة:.....
<u>13</u>	الملحق رقم ٢: النماذج المطلوبة:.....



النسخة الثالثة

٢٠٢٤

ضبط الوثيقة

سجلات التغيير

التاريخ	الاسم	النسخة	الصفة
٢٠١٨/٤/١٥	مديرية التنظيم والتراخيص	V1.0	
٢٠١٨/٤/٢٥	مجلس الإدارة	V1.0	
٢٠٢٢/٥/٢٤	مجلس الإدارة	V2.0	
٢٠٢٤/١/١١	لجنة القرار رقم ١٤ للعام ٢٠٢٤	V3.0	
	مجلس الإدارة	V3.0	

المراجعات

التاريخ	الصفة
٢٠١٨/٢/٢٠	مديرية التنظيم والتراخيص
٢٠١٨/٣/٣٠	معاون المدير العام
٢٠١٨/٤/٣	مديرية التنظيم والتراخيص
٢٠١٨/٤/١٢	المدير العام
٢٠١٨/٤/١٥	مديرية التنظيم والتراخيص
٢٠٢٢/٩/٤	رئيس دائرة المنح والمتابعة
٢٠٢٢/١٠/٦	مديرية التنظيم والتراخيص
٢٠٢٣/١٢/٣	مديرية التنظيم والتراخيص
٢٠٢٤/١/١٤	مديرية التنظيم والتراخيص
٢٠٢٤/١/١٧	لجنة القرار رقم ١٤ لعام ٢٠٢٤



المرجعية القانونية:

المواد القانونية : المادة /٤/ ج والمادة /١٣/ والمادة /١٥/ والمادة /١٦/ من القانون رقم /٧/ للعام ٢٠٢٣ .

المادة ١ : التعاريف:

إضافة إلى التعاريف الواردة في قانون التوقيع الرقمي وخدمات تقنية المعلومات رقم/٧/ للعام ٢٠٢٣ ، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة بجانب كل منها عند تطبيق بنود هذه الوثيقة:

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات.

الوثيقة: اللائحة التنظيمية المتضمنة ترخيص مسجل لأسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري وهي هذه الوثيقة

نطاق على الإنترنت : زمرة من عناوين الإنترنت تقابل عدداً من المواقع أو الموارد الأخرى على الإنترنت، وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق.

اسم النطاق العُلوي: أوسع نطاق ينتمي إليه موقع ما على الإنترنت، ويكون الحقل الأخير من اسم الموقع.

اسم النطاق العُلوي الوطني: اسم نطاق عُلوي قياسي تندرج تحته جميع مواقع أو موارد الإنترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية.

اسم النطاق العُلوي السوري: اسم النطاق العُلوي الوطني للجمهورية العربية السورية، وهو (.SY) أو (.سورية) أو أي اسم نطاق إضافي يتم اعتماده لاحقاً.

سجل أسماء النطاقات: قاعدة بيانات تتضمن الصلة بين أسماء النطاقات التي تندرج تحت اسم نطاق عُلوي ما وعناوينها، وتديرها جهة مختصة تضع السياسات الخاصة بإدارة النطاق العُلوي.

تسجيل أسماء النطاقات: إدراج بيانات خاصة بالنطاقات ضمن قاعدة بيانات مخصصة لهذا الغرض، تتضمن على الأقل اسم النطاق والعنوان المقابل له والجهة صاحبة الحق في استخدام النطاق.

مسجل أسماء النطاقات (المسجل): جهة مرخص لها بالقيام بأعمال تسجيل أسماء النطاقات وتدير قاعدة البيانات الخاصة بذلك.

الزبون: هو شخص طبيعي أو اعتباري سجل اسم نطاق تحت اسم النطاق العلوي السوري وفق الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات والصادرة عن الهيئة.



ترخيص مسجل: وثيقة تُمنح لمن تتوفر فيه شروط المسجل الواردة في هذه الوثيقة تتيح له إمكانية ممارسة النشاط في مجال تسجيل أسماء نطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري.

خدمة **Who is** : خدمة تسمح لمستخدمي الانترنت بالتعرف على الأسماء المسجلة أو الشاغرة، بالإضافة لتفاصيل مسجل اسم النطاق، ومعلومات الاتصال به.

إنّ أي مصطلح مستخدم في هذه الوثيقة لم يُعرّف أعلاه فإنّ تفسيره يُنسب إلى السياق الذي ورد فيه.

المادة ٢: الغاية من اللائحة:

تنظيم عمل المرخص لهم لمزاولة النشاط في مجال تسجيل الأسماء تحت اسم النطاق العلوي السوري.

المادة ٣: شروط المنح:

١. أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً في سورية أو فرعاً لشركة أجنبية مسجلاً ويمارس العمل التجاري في الدولة حسب القوانين والأنظمة النافذة.

٢. استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة للترخيص وفق الملحق رقم /١/ المرفق بهذه اللائحة.

٣. أن تتوفر لطالب الترخيص البنية التحتية، وموظفين متخصصين بتقديم الخدمات التي يشملها الترخيص.

٤. أن يوفر المسجل بيئة عمل مناسبة بهدف الحفاظ على أمن واستمرارية الخدمة المقدمة من خلاله، بحيث يمكن للمسجل استخدام برمجيات خاصة به أو الاتصال مباشرةً مع البرمجيات المتوفرة لدى الهيئة، وفق ما يلي:

➤ في حال رغبة المسجل باستخدام برمجيات خاصة به، فيجب أن يحقق ما يلي:

i. توفير مخدّم (مستقل أو افتراضي) لتقديم الخدمة.

ii. توفير عمليات النسخ الاحتياطي وحفظها في مكان آمن.

iii. تأمين اتصال ثابت ومستقر (توفير أكثر من خط اتصال).

iv. توفير برمجيات متوافقة مع برمجيات السجل.

➤ في حال رغبة المسجل بالاتصال مباشرةً مع البرمجيات المتوفرة لدى الهيئة، فيجب أن يحقق ما يلي:

i. توفير تجهيزات مناسبة لتقديم الخدمة.

ii. تأمين اتصال ثابت ومستقر (توفير أكثر من خط اتصال).

iii. تأمين الربط اللازم مع البرمجيات الموجودة لدى الهيئة.



المادة ٤: حقوق المسجل :

١. إمكانية النفاذ بشكل مرخص به للبيانات المرتبطة بالسجل وفق متطلبات الخدمة.
٢. تقديم كافة الخدمات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري وفق الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات والصادرة عن الهيئة، وذلك بما لا يتجاوز رصيد التسديد للمسجل.
٣. إمكانية تقديم عروض لزيادة انتشار خدمة تسجيل الأسماء بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
٤. إمكانية تسجيل اسم نطاق لأكثر من عام وعلى ألا تتجاوز مدة التسجيل العشرة أعوام وأن يثبت ذلك في قاعدة بيانات السجل، بشرط أن يمنح المسجل للزبون ما يشعر بتسديده الأجر المطلوب عن كامل مدة الحجز.

المادة ٥: التزامات المسجل:

١. تقديم كافة البيانات التي تطلبها الهيئة فيما يخص النطاق العلوي السوري.
٢. الالتزام بالنماذج المعتمدة في الهيئة فيما يخص الخدمات المتعلقة بالنطاق العلوي السوري.
٣. الامتناع عن القيام بأي ممارسات تخل بمبدأ المنافسة أو تحد منه، سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الآخرين.
٤. الامتناع عن القيام بأي نشاط يهدف إلى الإساءة لسمعة النطاق العلوي السوري.
٥. إبلاغ الهيئة بالمركز الرئيسي والمراكز الفرعية التي يمارس فيها المرخص له نشاطاته.
٦. التأكد من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من قبل الزبائن، واستلامها وتزويد الهيئة بنسخة إلكترونية منها شهرياً ووفق ما تترأيه الهيئة.
٧. تسجيل أسماء النطاقات وفق الاستمارة المعتمدة في الهيئة بعد إضافة الشعار الخاص به على هذه الاستمارة.
٨. الإعلان عن أجزء خدمة تسجيل اسم نطاق على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به تحت النطاق العلوي السوري.
٩. الاحتفاظ بالنسخ الورقية من الاستمارات والوثائق المقدمة من الزبائن طيلة فترة ترخيصه، على أن يتم تزويد الهيئة بها لدى الحاجة.
١٠. الالتزام بالشروط العامة الصادرة عن الهيئة لتسجيل أسماء نطاقات وفي حال قام المسجل بتسجيل نطاق بشكل مخالف للشروط العامة، يحق للهيئة حذف هذا النطاق من تلقاء نفسها بعد مرور عشرة أيام على إبلاغ المسجل بذلك، وتقع المسؤولية عن التبعات القانونية والمالية المترتبة على عاتق المسجل، أما في حال قام المسجل بحذف اسم النطاق المخالف خلال المهلة المسموحة للحذف تقوم الهيئة بإعادة أجزء حجز الاسم إلى رصيد التسديد الخاص بالمسجل.



١١. الاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية تتضمن بيانات زبائنه وفق ما هو وارد في استمارة الحجز طيلة فترة ترخيصه.
١٢. تأمين الإمكانيات الفنية اللازمة لضمان حماية الاتصال مع سجل النطاقات من الاختراق، ويتحمل المسجل مسؤولية الضرر الناجم عن أي اختراق ينجم عن اتصاله مع السجل، ويلتزم المسجل بإبلاغ الهيئة عن أي اختراقات لمنظومته.
١٣. الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على أي برنامج أو تطبيق يريد استخدامه للاتصال وتبادل المعلومات مع سجل النطاقات، ويقع على عاتقه اتخاذ كافة التدابير الأمنية الفيزيائية وإجراءات التشغيل المناسبة للمحافظة على السرية والأمان لهذه المعلومات.
١٤. إبلاغ الزبائن، وبأكثر من وسيلة إبلاغ معتمدة، عن تاريخ تجديد التسجيل قبل مدة شهر على الأقل، ويقع على عاتقه المتابعة مع الزبائن لإجراء عملية التجديد. ويتحمل المسجل المسؤولية القانونية المترتبة على "إلغاء حجز اسم النطاق لعدم التجديد" في حال لم يلتزم المسجل بإبلاغ الزبون باستحقاق التجديد.
١٥. الحفاظ على سرية البيانات التي لا يرغب الزبون في إظهارها ضمن خدمة who is.
١٦. الحفاظ على سلامة المعلومات والوثائق للزبائن.
١٧. التسويق للنطاق العلوي السوري.
١٨. تقديم استمارة تسجيل لكل نطاق في حال تعددت أسماء النطاقات الخاصة بالزبون.
١٩. إعلام الهيئة بأي تعديل يطرأ على بيانات الزبون.
٢٠. الموافقة على طلب الزبون لنقل اسم نطاق إلى أي مرخص له آخر، والامتناع عن تأخير أو إعاقة عملية النقل تلك وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب النقل وفقاً للشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات الصادرة عن الهيئة، وفي حال عدم القيام بعملية النقل خلال فترة زمنية لا تتجاوز الأسبوع تقوم الهيئة بنقل الاسم إلى المسجل الجديد.
٢١. عدم وضع الهيئة بأي نزاع من أي نوع مع أي طرف ثالث.
٢٢. إعلام الهيئة بأي تعديل على البيانات الخاصة به.



المادة ٦ : الأجر:

أ. تحدد الأجر كما يلي:

الأجر ل.س	استحقاق الدفع	الخدمة
100,000	عند تقديم طلب الترخيص	دراسة طلب الترخيص للمسجل
1000,000	قبل الحصول على الترخيص	أجر اعتماد الترخيص للمسجل
1000,000	بشكل سنوي	أجر تجديد الترخيص للمسجل

١. يتقاضى المسجل نسبة ٥٠% من أجر كل نطاق يسجله أو يجدده.
 ٢. يتم احتساب حصة الهيئة وفق النسبة المحددة في هذه الوثيقة من أجر كل نطاق يتم تسجيله أو تجديده بناء على الأجر المعتمدة في الهيئة لتسجيل اسم نطاق، وذلك في حال حصل المرخص له على موافقة الهيئة لتقاضي أجر أقل من الأجر المعتمد في الهيئة.
 ٣. يتم احتساب حصة الهيئة وفق النسبة المحددة في هذه الوثيقة من أجر كل نطاق يتم تسجيله أو تجديده بناء على الأجر الجديدة لتسجيل اسم نطاق، وذلك في حال حصل المرخص له على موافقة الهيئة لتقاضي أجر أعلى من الأجر المعتمد في الهيئة.
 ٤. تتقاضى الهيئة كامل أجر النطاق الذي تقوم الهيئة بتسجيله أو تجديده نيابة عن المسجل، بحيث يتم خصم الأجر من رصيد التسديد الخاص بالمسجل.
- ب. رصيد التسديد: يلتزم المسجل بتغذية رصيد التسديد بشكل دوري بحيث يغطي هذا الرصيد أجرة النطاقات التي يقوم بتسجيلها أو تجديدها على أن تتوقف إمكانية تسجيل أو تجديد تسجيل أي نطاق فنياً في حال انتهاء رصيد التسديد.
- ت. رصيد التأمين: هو الرصيد الذي يدفعه المسجل كضمان لمعالجة الأضرار الناجمة عن الخلافات التي قد تنشأ مع زبائنه أو مع الهيئة، وتبلغ قيمته خمسمائة ألف ليرة سورية كرصيد تأمين قبل حصوله على الترخيص.
- ث. يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ج. يلتزم المرخص له باعتماد أجرة تقديم خدمة تسجيل اسم نطاق التي تتقاضاها الهيئة وله أن يعدل أجره بعد الحصول على موافقة الهيئة.



ح. تُعدّل الأجر والنسب الواردة في هذه الوثيقة بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة ٧: الإنذارات:

أ. يتم توجيه إنذار للمرخص له في الحالات التالية:

١. عند ارتكابه مخالفة/مخالفات تخص الشروط العامة لتسجيل الأسماء أو أحكام هذا الترخيص وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.
٢. في حال تأخر عن سداد أجر تجديد الترخيص السنوي لمدة تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ استحقاق التجديد.
٣. في حال ورود عدد من الشكاوى على المسجل متعلقة بجودة الخدمة وعدم معالجتها.

المادة ٨: تعليق الترخيص:

أ. يتم تعليق الترخيص في الحالات التالية:

١. إذا خالف المسجل أي من الشروط العامة أو أحكام الترخيص ولم يصحح وضعه بعد انقضاء فترة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار الخطي في موطنه المختار أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.
 ٢. إذا تأخر المسجل عن سداد أجر الترخيص السنوي لمدة تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ توجيه الإنذار المتعلق بالتأخر في تسديد الأجر بتاريخ الاستحقاق.
 ٣. في حال القيام بأي ممارسات تخل بمبدأ المنافسة أو تحد منه، سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الآخرين.
- ب. يُبلغ المسجل بتعليق الترخيص بكتاب يتضمن المبلغ المتبقي في رصيد التسديد الذي سيُعاد تفعيله حالما يتدارك المسجل سبب التعليق.

المادة ٩: إلغاء الترخيص:

أ. يُلغى الترخيص في الحالات التالية:

١. بناءً على طلب المرخص له.
٢. في حال بلغ عدد مرات تعليق الترخيص للمسجل أكثر من مرتين خلال عام واحد.
٣. في حال امتنع المسجل عن إزالة الأسباب التي أدت إلى تعليق ترخيصه بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ التعليق.
٤. في حال عدم قيام المسجل بحجز أو تجديد ٦٠ اسم نطاق على الأقل خلال عام واحد ابتداءً من تاريخ المنح أو تاريخ التجديد.



ب. يقوم المسجل الذي ألغى ترخيصه بتسوية كافة الأمور المالية والإدارية، و يتم نقل كافة النطاقات الخاصة بالمسجل الملغى ترخيصه إلى الهيئة.

المادة ١٠ : الإشراف:

يتم الإشراف على أداء المرخص لهم وفق مايلي:

١. تقوم الهيئة بمطابقة النسخ الإلكترونية للشهادات التي يرسلها المسجل مع قاعدة بيانات النطاقات.
٢. تقوم الهيئة بتدقيق عينات عشوائية من الاستمارات والوثائق المقدمة من قبل المسجل من خلال الزيارات الدورية.
٣. يتم تقييم عمل المرخص لهم سنوياً في الشهر الذي تم منح الترخيص فيه للمسجل

المادة ١١ : النقل بين المرخص لهم:

١. يحق للزبون نقل تسجيل اسم النطاق الخاص به الى مسجل جديد بطلب يقدمه الى المسجل الأول (الذي تم التسجيل عنده أول مرة)، وذلك بعد تسوية كافة الأمور المالية المترتبة عليه لصالح المسجل الاول، على أن يتم إبلاغ الهيئة بطلب النقل قبل ١٥ يوم على الأقل من تاريخ استحقاق تجديد النطاق الخاص به.
٢. تبدأ الهيئة بتقاضي أجر تجديد تسجيل نطاق الزبون من المسجل الجديد عند أول عملية تجديد في حال كان حجز النطاق لسنة ميلادية واحدة فقط.
٣. في حال كان حجز النطاق لأكثر من عام يتم استرداد النسبة التي حصل عليها المسجل الذي تم التسجيل عنده أول مرة وإضافتها لرصيد التسديد لدى المسجل الجديد الذي تم نقل النطاقات لإدارته.
٤. يمكن للزبون أن يقدم شكوى إلى الهيئة في حال امتنع المسجل عن تنفيذ عملية النقل.

المادة ١٢ : إجراءات الترخيص:

أ. تتم إجراءات العمل بالترخيص وفق التالي:

١. تقديم طلب الحصول على ترخيص مع كافة الأوراق المطلوبة للهيئة.
٢. دراسة الطلب المقدم من قبل مديرية التراخيص.
٣. إجراء الربط الفني اللازم لتقديم الخدمة بالتنسيق بين الهيئة و مقدم الطلب.



٤. إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من إمكانية الحجز على لوحة إدارة النطاق العلوي السوري.
٥. إبلاغ مقدم الطلب بنتيجة الدراسة وفي حال الموافقة تتم مطالبته بتسديد الأجر المطلوب.
٦. استلام إشعارات الدفع للأجور المترتبة على منح الترخيص.
٧. منح الترخيص و النشر في القنوات الإعلامية الالكترونية الخاصة بالهيئة.

المادة ١٣ : أحكام عامة:

- أ. تعتبر شروط هذه الوثيقة وكافة اللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة ملزمة للمسجل.
- ب. مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ منح الترخيص، ويتم تجديده بعد أن يتم دفع أجرة تجديد الترخيص، ما لم يتم إلغاء الترخيص لسبب ما وفق شروط هذه الوثيقة.
- ت. يحق للهيئة تعديل هذه الوثيقة وتنشر التعديلات على موقع الهيئة لمدة ١٥ يوم بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة على اللائحة المعدلة، ويتم إخطار كافة الشركات بالتعديلات وفي حال لم ترد أي ملاحظات من الشركات خلال هذه المدة تقرر اللائحة المعدلة وتنشر في الجريدة الرسمية .
- ث. يعتبر الترخيص شخصي ولا يحق للمسجل أن يتنازل عن الحقوق الممنوحة له في الترخيص لأي طرف ثالث إلا بعد موافقة الهيئة واستكمال الإجراءات المطلوبة.
- ج. تسري أحكام هذه الوثيقة على جميع المسجلين الحاليين اعتباراً من تاريخ نفاذها، ويمنح المسجلين المرخص لهم سابقاً مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم مع احكام هذه الوثيقة. .



ملحق رقم ١ : الأوراق المطلوبة:

- أ. طلب الحصول على الترخيص
- ب. سجل تجاري حديث لطالب الترخيص أو نسخة عن وكالة الشركة الاجنبية أو كتاب من الجهة العامة أو من في حكمها (نقابات-جمعيات-غرف التجارة والصناعة....)
- ج. كتاب من طالب الترخيص مصدق أصولاً بالتفويض للشخص المخول بالتوقيع عنه.
- د. صورة هوية الشخص المفوض بالتوقيع عن طالب الترخيص.
- هـ. أسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات.
- و. تعهد من طالب الترخيص بمقاطعة اسرائيل
- ز. إشعار تسديد أجور دراسة طلب الترخيص.
- ح. تصريح بأن طالب الترخيص غير محروم من التعاقد مع الدولة.
- ط. تعهد الالتزام بأحكام الشروط العامة وأحكام شروط التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري.
- ي. أسماء العاملين على تقديم الخدمات موضوع الترخيص مع البيانات الخاصة بهم (رقم موبايل - بريد الكتروني)
- ك. وثيقة تتضمن توصيف في للمنظومة المعلوماتية التي سيتم تقديم الخدمة من خلالها.
- ل. وثيقة تتضمن المركز الرئيسي والمراكز الفرعية التي يمارس فيها طالب الترخيص نشاطاته



ملحق رقم ٢: النماذج الخاصة بالخدمة:

- أ. طلب الحصول على الترخيص.
- ب. وثيقة منح الترخيص.
- ج. طلب تنازل عن اسم نطاق.
- د. طلب نقل من مسجل إلى مسجل.
- هـ. تعهد مقاطعة إسرائيل.
- و. استمارة تسجيل نطاق.
- ز. وثيقة عائلية.
- ح. تعهد بالالتزام بالشروط العامة وشروط الترخيص